

(/) - () ()

(/ / //)

. يمكن إجمال ملخص هذا البحث فيما يلي :

أن معنى الخرص عند الفقهاء يطلق على حرز ما على النخل من الرطب تمراً، وما على الشجر من العنب زيبياً؛ لمعرفة مقدار الزكاة فيه.

وقد خلص البحث إلى عدة نتائج منها: رجحان القول بمشروعية خرص النخيل والأعناب، كذلك اتفاق الفقهاء القائلين بخرص النخيل والأعناب على أن وقت خرصها هو حين طيبها وصلاحتها، وأيضاً اتفاق الفقهاء على عدم مشروعية خرص الزرع، كما تبين رجحان القول بعدم مشروعية خرص الزيتون، وأيضاً رجحان القول بخرص نخيل البصرة كغيره من النخيل. ومن النتائج أيضاً اتفاق الفقهاء القائلين بخرص النخيل والأعناب على أنه يشترط في الخارص الإسلام والعدالة والخبرة، وأيضاً رجحان القول بأن الخرص يكفي فيه خارص واحد وأن الخارص لا تشترط فيه الحرية، وأيضاً تبين رجحان القول بأن المرأة لا يصح أن تكون خارصاً.

ومما أبان عنه البحث رجحان القول القائل بالتوقف عند اختلاف الخارصين حتى يتبين مقدار الخرص مرة أخرى، إما باتفاق الخارصين، أو بأن يخرصه آخر فيؤخذ بقول الأكثر، وأيضاً تبين رجحان القول القائل بأنه يجب على الخارص أن يترك بعض المال بدون خرص، توسعة على أهل الأموال، ويقدر هذا المتروك بالثلث أو الربع.

ومن النتائج التي انتهى إليها البحث: اتفاق الفقهاء القائلين بالخرص على أن الثمرة إذا تلفت قبل الجذاذ بغير تعدٍ ولا تفريط فإنه حكم الخرص يبطل وتسقط الزكاة، وأما إن كان تلفها بتفريط أو تعدي فإن الزكاة لا تسقط، أما إذا تلفت الثمرة بعد الجذاذ بغير تعدٍ ولا تفريط من المالك فلا شيء عليه إن لم يتمكن من إخراجها، أما إذا تمكن من الإخراج وأخره بدون عذر أو قصر في الحفظ فإنه يضمن نصيب الفقراء بالخرص.

ومن نتائج البحث أيضاً: رجحان القول بأن حق الفقراء ينتقل بعد الخرص من عين الثمرة إلى ذمة المالك.

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.. أما بعد :

فإن الله -تعالى- خلق الخلق لغاية عظيمة ، وهي عبادته وحده لا شريك له ، وكان من خصائص العبادة في الإسلام شمولها ، وتعدد أنواعها ، وتنوع مجالاتها ، فمنها عبادات بدنية كالصلاة والصيام ، وعبادات قولية كالذكر وقراءة القرآن ، وعبادات قلبية كالخوف والرجاء والتوكل ، وعبادات مالية كالزكاة والكفارات والنذور المالية وغيرها ، وجاءت شريعة الإسلام ببيان تام وتفصيل كامل لكل العبادات وما يتعلق بها...

ومن خلال النظر والبحث في كثير من المسائل والمباحث الفقهية وجدت أن موضوع " جدير بالبحث والدراسة ، وذلك للأمر التالية :

- ١- قيام الحاجة لمعرفة الحكم الشرعي في هذه المسألة ، وخاصة أنه يتعلق بنوع من أهم الأموال ، - وهو "النخيل والأعناب" - والذي يكثر استثمار الناس فيه ، سواء كانوا أفراداً أم شركات.
- ٢- تشعب أقوال أهل العلم وكثرتها في هذه المسألة ، فرغبت في جمع وتحرير مذاهب الأئمة فيها.
- ٣- أنني لم أجد - حسب اطلاعي وبحثي - من أفرد هذا الموضوع بالبحث أو الدراسة ، فقصدت جمع مسائله حسب الوسع.

وقد حرصت على الاستيفاء والتقصي في هذا البحث قدر الإمكان ، وهو عمل بشري قابل للنقص والخطأ ، وأرجو أن أكون قد وفقت فيه للصواب ، وأسأل الله أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفع به كاتبه وقارئه ، وهو حسبي ونعم الوكيل.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

سرت في كتابة هذا البحث وفق المنهج الآتي :

- ١- تحرير محل الخلاف في المسألة إذا كانت بعض صورها محل خلاف وبعضها محل اتفاق.
- ٢- ذكر الأقوال في المسألة وبيان من قال بها من أهل العلم ، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.
- ٣- الاقتصار على المذاهب الفقهية الأربعة ، بالإضافة إلى المذهب الظاهري وأقوال السلف الصالح أحياناً ، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب فأسلك بها مسلك التخريج.
- ٤- توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.
- ٥- عرض أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة إذا احتاج الأمر إلى ذلك.

الحرص في الزكاة

- ٦- إيراد المناقشة على الأدلة أو الاستدلال بها، ولو كانت تلك المناقشة للقول الذي ظهر رجحانه، وما أنقله من غيري أصدره بعبارة (نوقش) وفي الإجابة بعبارة (أجيب)، وما لم أنقله من غيري فأصدره بعبارة (يناقش) وفي الإجابة بعبارة (يجاب).
- ٧- بيان ما توصلت إلى رجحانه من الآراء مع بيان سبب الترجيح.
- ٨- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها، مع ذكر اسم السورة ورقم الآية.
- ٩- تخريج الأحاديث والآثار مع مراعاة ما يلي:
(أ إذا كان الحديث في الصحيحين، أو أحدهما اكتفيت بعزوه إليهما، أو إلى أحدهما.
ب) إذا كان في غير الصحيحين، فقد خرجته من دواوين السنة المشهورة، وبينت درجته من حيث الصحة والضعف، معتمداً على أقوال علماء الحديث.
ج) في تخريج الحديث ذكرت اسم الكتاب، والباب، والجزء والصفحة، ورقم الحديث إن وجد.
- ١٠- الترجمة للأعلام غير المشهورين فقط.
- ١١- ختم البحث بخاتمة تتضمن ملخصاً للموضوع وأهم ما تضمن من نتائج.
- ١٢- تذييل البحث بفهرس للمصادر وآخر للموضوعات.

:

وفيه مطلبان:

:

قال ابن فارس (ت: ٣٩٥هـ): الخاء والراء والصاد أصول متباينة جداً، فالأول الحرص وهو حزر الشيء، يقال: حرصت النخل إذا حزرت ثمرة، والحرص الكذاب، وهو من هذا؛ لأنه يقول ما لا يعلم ولا يحق، وأصل آخر يقال للحلقة من الذهب: حرص، وأصل آخر وهو كل ذي شعبة من الشيء ذي الشعب، فالحرص من البحر الخليج منه، وأصل آخر وهو الحرص وهو صفة الجائع المقرر^(١).
والذي يهم في هذا البحث هو المعنى الأول وهو الحرص بمعنى حزر الشيء، جاء في لسان العرب: أصل الحرص التظنين فيما لا تستيقنه، ومنه حرص النخل والكرم إذا حزرت التمر؛ لأن الحزر إنما هو تقدير بظن لا إحاطة^(٢).

(١) ينظر: مقاييس اللغة ٢/١٦٩، مادة (حرص).

(٢) ينظر: لسان العرب ٧/٢١، مادة (حرص).

فظهر مما سبق أن الخرص يطلق على الظن والتخمين فيما لا يستيقنه الإنسان.

اختلفت ألفاظ الفقهاء في تعريف الخرص، وفي جملتها تفيد أنه حرزٌ ما على النخل من الرطب تماًراً، وما على الشجر من العنب زيبياً؛ لمعرفة مقدار الزكاة فيه^(٣).

:

فائدة الخرص هي مراعاة مصلحة الطرفين: رب المال والمستحقين، فرب المال يملك بالخرص التصرف في نخله وعنبه بما شاء، على أن يضمن قدر الزكاة للمستحقين لها، والعامل على الزكاة - وهو وكيل المستحقين - قد عرف الحق الواجب فيطالب به^(٤).

قال الخطابي (ت: ٣٨٨هـ): وفائدة الخرص ومعناه: أن الفقراء شركاء أرباب الأموال في الثمر، فلو مُنع أرباب المال من حقوقهم ومن الانتفاع بها إلى أن تبلغ الثمرة غاية جفافها لأضر ذلك بهم، ولو انبسط أيديهم فيها لأخل ذلك بحصة الفقراء منها، إذ ليس مع كل أحد من التقيّة (التقوى) ما تقع به الوثيقة في أداء الأمانة، فوضعت الشريعة هذا العيار ليتوصل به أرباب الأموال إلى الانتفاع، ويحفظ على المساكين حقوقهم، وإنما يفعل ذلك عند أول وقت بدو صلاحها قبل أن يؤكل ويستهلك ليعلم حصة الصدقة منها، فيخرج بعد الجفاف بقدرها تماًراً وزيبياً^(٥).

وقال الماوردي (ت: ٤٥٠هـ): ويدل على جواز الخرص - من طريق المعنى والنظر - وجود الرفق به، ودخول الضرر بفقده؛ لأنه لا يخلو من أن يُمنع أرباب الأموال من التصرف في ثمارهم أو يكتنوا، فإن منعوا منها أدى ذلك إلى فوات البغية العظيمة في إتمامها ومن الناس من ابتاعها وفوات شهوتهم من أكلها، وإن مكنوا لم يخل من أحد أمرين، إما أن يكتنوا بخرص أو بغير خرص، فإن مكنوا بغير خرص أدى ذلك إلى إدخال الضرر على المساكين لما فيه من إضاعة حقوقهم وتمحيق صدقتهم، وإن مكنوا بخرص ارتفق أرباب الأموال بتعجيل المنفعة، وارتفق المساكين بحفظ الصدقة، فكان الخرص رفقاً بالفريقين، وفي المنع منه ضرر من وجهين^(٦).

(٣) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ١١٢/١، السراج الوهاج ١٢٣/١.

(٤) ينظر: المجموع ٤٣٥/٥.

(٥) ينظر: معالم السنن ٢١٠/٢.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير ٢٢٣/٣ - ٢٢٤.

الحرص في الزكاة

:

وفيه أربعة مطالب :

:

اختلف الفقهاء في حكم حرص النخيل والأعناب على أربعة أقوال :

: أن حرص النخيل والأعناب سنة ، وهو مذهب المالكية^(٧) والحنابلة^(٨) وهو المذهب عند الشافعية^(٩)

: أن حرص النخيل والأعناب واجب ، وهو قول عند الشافعية^(١٠).

: أن الحرص في الزكاة غير مشروع مطلقاً ، وهو مذهب الحنفية^(١١).

: أن الحرص جائز في النخيل فقط ، وهو مذهب الظاهرية^(١٢).

:

: عن سعيد بن المسيب (ت : ٩٤ هـ) عن عتاب بن أسيد رضي الله عنه قال : أمر رسول الله ﷺ أن يحرص

العنب كما يحرص النخل ، وتؤخذ زكاته زيبياً كما تؤخذ زكاة النخل تمراً^(١٣). وفي رواية : أن النبي ﷺ كان يبعث على الناس من يحرص عليهم كرومهم وثمارهم^(١٤).

: أن فعل النبي ﷺ دليل على سنية حرص النخيل والأعناب.

(٧) ينظر : المنتقى ١٥٩/٢ ، عقد الجواهر ٢٢١/١ ، المعونة ٤٢٢/١ .

(٨) ينظر : المغني ١٧٣/٤ ، كشاف القناع ٢١٤/٢ ، مطالب أولي النهى ٥١٠/٢ .

(٩) ينظر : المجموع ٤٣٦/٥ ، روضة الطالبين ٢٥٠/٢ ، مغني المحتاج ٣٨٦/١ .

(١٠) ينظر : المجموع ٤٣٦/٥ ، روضة الطالبين ٢٥٠/٢ ، مغني المحتاج ٣٨٧/١ .

(١١) ينظر : المبسوط ٦/٢٣ ، الهداية ٤٤/٣ .

(١٢) ينظر : المحلى ٢٥٥/٥ .

(١٣) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة ، باب في حرص العنب (١٦٠٣) ١١٠/٢ ، وابن خزيمة في صحيحه ، باب السنة في حرص

العنب لتؤخذ زكاته زيبياً كما تؤخذ زكاة النخل تمراً (٢٣١٦) ٤١/٤ ، قال أبو داود : وسعيد لم يسمع من عتاب شيئاً ، وقال

النووي : هذا الحديث وإن كان مرسلًا لكنه اعتضد بقول الأئمة . ينظر : التلخيص الحبير ١٧١/٢ ، وضعفه الألباني في ضعيف

سنن أبي داود ١٥٩/١ (٣٤٧) .

(١٤) أخرجه الترمذي في كتاب الزكاة ، باب ما جاء في الحرص (٦٤٤) ٣٦/٣ ، وابن ماجه في كتاب الزكاة ، باب حرص النخل

والعنب (١٨١٩) ٥٨٢/١ ، وابن حبان في صحيحه ، باب ذكر ما يستحب للإمام بعث الخارص إلى الأموال ليحرص على

الناس نخلهم وعنبهم (٣٢٧٨) ٧٣/٨ .

: عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك، فلما جاء وادي القرى إذا امرأة في حديقة لها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه: احرصوا، وحرص رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة أوسق، فقال لها: أحصي ما يخرج منها، ... فلما أتى وادي القرى قال للمرأة: كم جاءت حديقتك؟ قالت: عشرة أوسق حرص رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٥).

: أن أمر وفعل النبي صلى الله عليه وسلم دليل على سنية حرص النخيل والأعناب.

: نوقش بأن الحرص كان خاصاً بالنبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه كان يوفق من الصواب ما لا يوفق له غيره (١٦).

عن هذه المناقشة من وجهين:

: إرسال النبي صلى الله عليه وسلم الحرّاص في زمانه دليل على عدم الخصوصية.

: على التسليم بالخصوصية فإنه لا يلزم منها أن غيره لا يسدد لما كان يسدد له، ولو كان المرء لا يجب عليه الأتباع إلا فيما يعلم أنه يسدد فيه كتسديد الأنبياء لسقط الأتباع (١٧).

: عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة إلى اليهود فيحرص عليهم النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه (١٨).

: نوقش من وجهين:

: أن ذلك كان منه صلى الله عليه وسلم على سبيل النظر للمسلمين؛ حتى يتحرز اليهود من كتمان شيء، فقد كانوا في عداوة المسلمين، بحيث لا يمتنعون مما يقدروا عليه من الإضرار بالمسلمين (١٩).

(١٥) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب حرص الثمر (١٤١١) ٥٣٩/٢، ومسلم في كتاب الفضائل، باب في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم (١٣٩٢) ١٧٨٥/٤.

(١٦) ينظر: فتح الباري ٤٠٣/٣.

(١٧) ينظر: المرجع السابق.

(١٨) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب الحرص (٣٤١٣) ٢٦٣/٣، وابن خزيمة في كتاب الزكاة، باب وقت بعثة الإمام الحرّاص يحرص الثمار (٢٣١٥) ٤١/٤، وأحمد في المسند (٢٥٣٤٤) ١٦٣/٦، والبيهقي في السنن الكبرى، باب حرص الثمر والدليل على أن له حكماً (٧٢٣١) ١٢٣/٤، وعبد الرزاق في المصنف، باب متى يحرص (٧٢١٩) ١٢٩/٤، وأعله ابن حجر في التلخيص الحبير بالإرسال والإنقطاع ١٧١/٢، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٣٥٠) ١٦٠/١.

(١٩) ينظر: المبسوط ٦/٢٣.

الحرص في الزكاة

: أن ذلك الحكم خاص بعبدالله بن رواحة، حتى إن حرصه بمنزلة كيل غيره، وقد علم ذلك رسول الله ﷺ من طريق الوحي، أو كان له ذلك بدعاء رسول الله ﷺ وبكونه مبعوث رسول الله ﷺ، ولا يوجد مثل هذا في حق غيره^(٢٠).

عن هذه المناقشة بأن الأحاديث الواردة في الحرص كثيرة، ومنها حديث أبي حميد الساعدي في الصحيحين، وهو يدفع أن هذا الحكم لأجل التعامل مع اليهود، وأيضاً فإن الأصل في الأحكام الشرعية العموم، ولو كان الحكم خاصاً بعبدالله بن رواحة لبينه رسول ﷺ كما بين الخصومية لعدد من الصحابة في بعض المسائل.

: عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "إذا حرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا أو تجدوا الثلث فدعوا الربع"^(٢١).

: أن الزكاة تجب في هذه الثمار إذا بدا صلاحها، والعادة جارية بأن يأكل أهلها منها رطباً وعنباً ويبيعون ويعطون ويتصرفون، فإن أجبنا ذلك لهم دون حرص أتى على الثمرة فلم يبق للمساكين ما يُزكى إلا اليسير فيضر ذلك بهم، وإن منعنا أرباب الأموال التصرف فيها قبل أن يبس أضر ذلك بهم، فكان وجه العدل بين الفريقين أن يحرص الأموال ثم يخلى بينها وبين أربابها ينتفعون بها ويتصرفون فيها ويأخذون من الزكاة بما تقرّر عليهم في الحرص، فيصلونهم إلى الانتفاع بأموالهم على عاداتهم، ويصل المساكين إلى حقهم من الزكاة^(٢٢).

(٢٠) ينظر: المرجع السابق.

(٢١) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب في الحرص (١٦٠٥) ٢/١١٠، والترمذي في كتاب الزكاة، باب ما جاء في الحرص (٦٤٣) ٣/٣٥، والنسائي في السنن الكبرى في كتاب الزكاة، باب كم يترك الخارص (٢٢٧٠) ٢/٢٢، وأحمد في المسند (١٥٧٥١) ٣/٤٤٨، والحاكم في المستدرک في كتاب الزكاة (١٤٦٤) ١/٥٦٠، وابن خزيمة في كتاب الزكاة، باب السنة في قدر ما يؤمر الخارص بتركه من الثمار فلا يحرصه على صاحب المال ليكون قدر ما يأكله رطباً (٢٣١٩) ٤/٤٢، وصححه الحاكم، وقال الترمذي: والعمل على حديث سهل بن أبي حثمة عند أكثر أهل العلم في الحرص. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/١٧٢: وفي إسناده عبد الرحمن بن مسعود بن نيار الراوي عن سهل بن أبي حثمة، وقد قال البزار: إنه تفرد به، وقال ابن القطان: لا يعرف حاله. وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي ١/٧٠ (٩٧).

(٢٢) ينظر: المنتقى ٢/١٥٩ - ١٦٠.

: أنه كان لرسول الله ﷺ خراصون مشهورون يُنفذهم لخرص الثمار، منهم: حويصة^(٢٣)،

ومحيصة^(٢٤)، وسهل بن أبي

حثمة، وعتاب بن أسيد، وعبد الله بن رواحة، وأبي بردة، وابن عمر ﷺ^(٢٥).

استدلوا بحديث عتاب بن أسيد ﷺ قال: أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل، وتؤخذ زكاته زيباً كما تؤخذ زكاة النخل تمراً^(٢٦).

: أن ظاهر الحديث يدل على الوجوب؛ لأنه أمر، والأمر إذا تجرد عن القرائن يقتضي

الوجوب^{(٢٧)(٢٨)}.

: يناقش بأن رسول الله ﷺ قد جعل أمر الخرص إلى السعة في قوله: "

"، والأمر الواجب لا يترك فعله إلى اختيار المكلف.

: عن جابر ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ ينهى عن الخرص، وقال: أرأيتم إن هلك التمر أوجب

أحدكم أن يأكل مال أخيه بالباطل^(٢٩).

(٢٣) حويصة بن مسعود بن كعب بن عامر بن عدي الأنصاري الحارثي، يكنى أبا سعيد، أخو محيصة لأبيه وأمه، كان حويصة أسن، وفيهما قال رسول الله ﷺ "الكبر الكبير"، إذ قال له قصة ابن عمهما عبد الله بن سهل المقتول بخيبر وشكوا ذلك إليه مع أخيه عبد الرحمن بن سهل، فاراد عبد الرحمن أن يتكلم لمكانه من أخيه، فقال له رسول الله ﷺ: "كبر كبر" في حديث القسامة، شهد حويصة أحداً والخندق وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ، ولم تذكر سنة وفاته.

ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة ١٤٣/٢، الاستيعاب ٤٠٩/١، الوافي بالوفيات ١٣٤/١٣.

(٢٤) محيصة بن مسعود بن كعب بن عامر بن عدي الأنصاري الحارثي، يكنى أبا سعد، بعثه رسول الله ﷺ إلى أهل فدك يدعوهم إلى الإسلام، وشهد أحداً والخندق وما بعدها من المشاهد، وهو أخو حويصة ابن مسعود، وكان محيصة أصغر من حويصة، وعلى يده أسلم حويصة، ولم تذكر سنة وفاته.

ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٤٥/٦، الاستيعاب ١٤٦٣/٤.

(٢٥) ينظر: الحاوي الكبير ٢٢١/٣ - ٢٢٢.

(٢٦) سبق تخريجه ص ٨.

(٢٧) ينظر: مغني المحتاج ٣٨٧/١.

(٢٨) قال النووي في المجموع (٣٨٦/٥) عن هذا القول: وهذا شاذ ضعيف.

(٢٩) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٥٢٧٦) ٣/٣٩٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب الزكاة، باب الخرص ٤١/٢.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند: حديث صحيح دون قوله: "ينهى عن الخرص" فقد تفرد به ابن لهيعة

وهو سيء الحفظ، وقد ثبت خلافه عن النبي ﷺ.

الحرص في الزكاة

: نوقش بأن هذا الحديث وارد في البيع، بدليل نهيهِ ﷺ عن المزابنة^(٣٠)، وإرخاصه في

العرايا^(٣١) أن تباع بخرصها تمراً فيما دون خمسة أوسق^{(٣٢)(٣٣)}.

: أن الذي يحرص إنما يقول شيئاً بالظن، والظن لا يغني عن الحق شيئاً، وبناءً عليه فالمالك غير

ملزم بأداء ما ذكره الخارص^(٣٤).

: نوقش بعدم التسليم بأن الخرص مجرد ظن، بل هو اجتهاد في معرفة قدر الثمر وإدراكه

بالحرص الذي هو نوع من المقادير والمعايير فهو كتقويم المتلفات^(٣٥).

: أن الخرص كان جائزاً قبل تحريم الربا والقمار ثم نسخ بتحريم الربا والقمار^(٣٦).

: نوقش بأن تحريم الربا والميسر متقدم، والحرص عمل به في حياة النبي ﷺ حتى مات ثم

أبو بكر وعمر - رضي الله تعالى عنهما - فمن بعدهم، ولم ينقل عن أحد منهم ولا من التابعين تركه إلا الشعبي
(ت: ١٠٣هـ)^(٣٧).

: أن حرص الثمار بعد جدادها أقرب إلى الإصابة من حرصها على رؤوس نخلها، فلما لم يجز

في أقربهما من الإصابة لم يجز في أبعدهما^(٣٨).

(٣٠) المزابنة لغة: مأخوذ من الزين وهو الدفع. واصطلاحاً: بيع معلوم بمجهول من جنسه، أو مجهول بمجهول من جنسه.

ينظر: شرح حدود ابن عرفة ١/ ٣٤٧، المطلع على أبواب المقنع ١/ ٢٤٠.

(٣١) العرايا: جمع عرية فعيلة بمعنى مفعولة وهي في اللغة كل شيء أفرد من جملة، قال أبو عبيد: من عراه يعريه إذا قصده، ويحتمل أن يكون فعيلة بمعنى فاعلة من عري يعري إذا خلع ثيابه كأنها عريت من جملة التحريم أي خرجت، وقال ابن عقيل: هي في الشرع بيع رطب في رؤوس نخله بتمر كيلاً.

ينظر: المطلع على أبواب المقنع ١/ ٢٤١.

(٣٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة (٢٠٧٨) ٢/ ٧٦٤، ومسلم في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر (١٥٤١-١٥٤٢) ٣/ ١١٧١، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣٣) ينظر: الحاوي الكبير ٣/ ٢٢٤.

(٣٤) ينظر: المبسوط ٢٣/ ٦.

(٣٥) ينظر: الحاوي الكبير ٣/ ٢٢٤، المغني ٤/ ١٧٥، مطالب أولي النهي ٢/ ٥١١.

(٣٦) ينظر: عمدة القاري ٩/ ٦٨.

(٣٧) ينظر: عمدة القاري ٩/ ٦٨.

(٣٨) نسب هذا الدليل إلى الحنفية الماوردي في الحاوي الكبير ٣/ ٢٢١.

: نوقش من وجهين :

: أن ما على الأرض يمكن كيله فلم يجز خرصه ؛ لأن الكيل نص ، والخرص اجتهاد ، وما على النخل لا يمكن كيله فجاز خرصه ؛ لأن فقد النص مبيح للاجتهاد .
: أن ما على الأرض يمكن أخذ زكاته في الحال فلم يحتج إلى تقديره بالخرص ، وما على النخل لا يمكن أخذ زكاته في الحال فاحتاج إلى تقديره بالخرص ^(٣٩) .
: أنه لو جاز خرص الثمار ليعلم به قدر الصدقة لجاز خرص الزروع ليعلم به قدر الصدقة ، فلما لم يجز في الزروع لم يجز في الثمار ^(٤٠) .

: نوقش بأن بين الزروع الثمار فرقا ، والفرق بينهما من وجهين :

: أن للزرع حائلا يمنع من خرصه ، وليس لثمر النخل حائلا يمنع من خرصه .
: أن الحاجة غير داعية إلى خرص الزروع ؛ لأن الانتفاع بما قبل الحصاد غير مقصود ^(٤١) .
: أن الخرص يتعلق به عندكم حكمان :

: العلم بقدر الصدقة وذلك غير موجود ؛ لأن رب المال لو ادعى غلطا أو نقصانا صدق .
: تضمين رب المال قدر الصدقة ، وذلك غير جائز من وجهين :

: أنه بيع رطب بتمر .

: أنه بيع حاضر بغائب .

فإذا كان ما يستفاد بالخرص من الحكمين معا باطلا ثبت أن الخرص غير جائز ^(٤٢) .

: نوقش بأن قولكم : إن العلم بقدر الصدقة في الخرص غير موجود ؛ لأن رب المال لو

ادعى غلطا أو نقصانا صدق ، فالجواب عنه بأن الماشية تعد على ربها ولو ادعى غلطا يمكن مثله صدق .
وأما إبطال التضمين لأنه بيع رطب حاضر بثمر غائب ، فالجواب عنه بأن هذا ليس ببيع من وجهين :

: أن الزكاة تخرج من ثمرها لا من رطبها .

: أن ما ضمنه من الزكاة هو الواجب فيها لا أنه بدل الواجب منها ^(٤٣) .

(٣٩) ينظر : الحاوي الكبير ٢٢٤/٣ .

(٤٠) نسب هذا الدليل إلى الحنفية الماوردي في الحاوي الكبير ٢٢١/٣ .

(٤١) ينظر : الحاوي الكبير ٢٢٤/٣ .

(٤٢) نسب هذا الدليل إلى الحنفية الماوردي في الحاوي الكبير ٢٢١/٣ .

(٤٣) ينظر : الحاوي الكبير ٢٢٤/٣ .

الحرص في الزكاة

: أنه يمكن أن يحصل للثمرة آفة تلفها بعد الحرص ، فيكون ما يُؤخذ من صاحبها مأخوذاً بدلاً

مما لم يُسلم له^(٤٤).

: نوقش بأن القائلين بالحرص لا يضمّنون أرباب الأموال ما تلف بعد الحرص^(٤٥).

استدلوا لما ذهبوا إليه بأن الحرص في الزكاة جائز في النخيل دون الأعناب بما استدل به أصحاب القول الأول ، وأجابوا عن حديث سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد الدال على جواز حرص العنب بأنه لم يصح ؛ لأن سعيد لم يولد إلا بعد موت عتاب بسنتين ، وعتاب لم يولّه النبي إلا مكة ، ولا زرع بها ولا عنب^(٤٦).
: يناقش بأن هذا الحديث وإن كان مرسلًا فإنه من مراسيل سعيد بن المسيب ، وما أرسله سعيد بن المسيب في حكم المتصل عند كثير من أهل العلم^(٤٧) ، قال الشافعي : وإرسال بن المسيب عندنا حسن^(٤٨).
قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ، وسألت محمداً^(٤٩) عن هذا الحديث فقال : حديث ابن المسيب عن عتاب بن أسيد أثبت وأصح^(٥٠).

يظهر من العرض السابق رجحان القول الأول القائل بمشروعية حرص النخيل والأعناب ؛ لقوة أدلة هذا القول وصراحتها ، ولناقشة أدلة القولين الآخرين^(٥١) ، ولأن هذا القول تتحقق به مصلحة الطرفين -رب المال والمستحقين- كما تقدم بيان ذلك في الحكمة من مشروعية الحرص. قال ابن القيم (ت : ٧٥١هـ) بعد أن ذكر أدلة الحرص القولية والفعلية : ... فرُدّت هذه السنن كلها بقوله تعالى : "إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام

(٤٤) ينظر : فتح الباري ٤٠٣/٣.

(٤٥) ينظر : المرجع السابق.

(٤٦) ينظر : المحلى ٢٢٣/٥ ، قال ابن حزم : ... فسقط كل ما شغبوا به ، ولو صح شيء من هذه الآثار لأخذنا به ولما حلّ لنا خلافه ، كما لا يحل الأخذ في دين الله تعالى بخبر لا يصح.

(٤٧) ينظر : التمهيد ٣٢٦/٤.

(٤٨) ينظر : مختصر المزني ٧٨/١.

(٤٩) هو الإمام محمد بن إسماعيل البخاري ، وهو أهم شيوخ الترمذي ، وكثيراً ما ينقل الترمذي عنه ويرجع إلى قوله في كتابه الجامع الصحيح ، المعروف بسنن الترمذي ينظر : تهذيب التهذيب ٣٤٥/٩ ، ومقدمة سنن الترمذي للشيخ أحمد شاكر ٨٢/١.

(٥٠) ينظر : سنن الترمذي ٣٦/٣.

(٥١) ينظر : إعلام الموقعين ٣٦٨/٢.

رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه" (٥٢) قالوا: والخرص من باب القمار والميسر فيكون تحريمه ناسخاً لهذه الآثار، وهذا من أبطل الباطل، فإن الفرق بين القمار والميسر والخرص المشروع كالفرق بين البيع والربا، والميتة والمذكى، وقد نزه الله رسوله وأصحابه عن تعاطي القمار وعن شرعه وعن إدخاله في الدين، ويالله العجب أكان المسلمون يقامرون إلى زمن خبير ثم استمروا على ذلك إلى عهد الخلفاء الراشدين، ثم انقضى عصر الصحابة وعصر التابعين على القمار ولا يعرفون أن الخرص قمار حتى بينه بعض فقهاء الكوفة، وهذا والله الباطل حقاً.

:

اتفق الفقهاء الذين قالوا بمشروعية خرص النخيل والأعناب على عدم مشروعيتها خرص الزرع، فلا يخرص الزرع في سنبله (٥٣)، واستدلوا لذلك بما يلي:

: أن الشرع لم يرد بالخرص فيه ولا هو في معنى المنصوص عليه؛ لأن ثمرة النخل والكرم تؤكل رطباً فيُخرص على أهله للتوسعة عليهم ليخلى بينهم وبين أكل الثمرة والتصرف فيها، ثم يؤدون الزكاة منها على ما خرص، وهذا بخلاف الزرع لأنه لا يؤكل في الغالب إذا كان رطباً ولا ينضب المقدار لكثرة العاهات قبل بدو الصلاح (٥٤).
: أن ثمرة الكرم والنخل ظاهرة مجتمعة، فخرصها أسهل من خرص غيرها، وما عداهما فلا يخرص، وإنما على أهله فيه الزكاة إذا صار مصفى يابساً (٥٥).

:

اختلف أهل العلم في مشروعيتها خرص الزيتون على قولين:

: أن خرص الزيتون غير مشروع، وهو مذهب جمهور العلماء من المالكية (٥٦) والشافعية (٥٧)

والحنابلة (٥٨).

: أن خرص الزيتون مشروع، وهو قول الزهري (ت: ١٢٤هـ)، والأوزاعي (ت: ١٥٧هـ)،

والليث بن سعد (ت: ١٧٥هـ) (٥٩)، وابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ) من الحنابلة (٦٠).

(٥٢) سورة المائدة، الآية ٩٠.

(٥٣) ينظر: المنتقى ١٦٠/٢، الأم ٣٤/٢، مغني المحتاج ٣٨٧/١، المغني ١٧٨/٤ - ١٧٩، كشاف القناع ٢/٢١٥.

(٥٤) ينظر: الأم ٣٤/٢، مغني المحتاج ٣٨٧/١، المغني ١٧٩/٤.

(٥٥) ينظر: المراجع السابقة.

(٥٦) ينظر: المدونة ٣٣/٥، المنتقى ١٦٤/٢، التاج والإكليل ٢/٢٨٠.

(٥٧) ينظر: المجموع ٤١٤/٥ - ٤١٥.

(٥٨) ينظر: المغني ١٧٩/٤، الفروع ٣٢٩/٢.

(٥٩) ينظر: المغني ١٧٩/٤.

(٦٠) ينظر: الفروع ٣٢٩/٢.

الحرص في الزكاة

: أنه إن احتيج إلى أكله والانتفاع به على تلك الحالة، أو لأن أهله غير مأمونين ويخشى أن يكتموا منه شيئاً، ويخونوا فيه ويضروا بالمساكين، فإنه يحرص عليهم، وهو قول عند المالكية^(٦١).

:

•

: أن الورق يخفي الزيتون مع صغر حبه وتفرقه في الأغصان، ولا ينضبط بخلاف الرطب والعنب^(٦٢).

: أن الغرض من حرص النخل والعنب تعجيل الانتفاع بثمرتهما قبل الجفاف، وهذا المعنى لا يوجد في الزيتون^(٦٣).

: أنه لم يُنصّ على حرصه، ولا هو في معنى المنصوص، فيبقى على الأصل وهو عدم الحرص^(٦٤).

•

استدلوا: بقياس الزيتون على الرطب والعنب بجامع أنه ثم تجب فيه الزكاة، فيشعر فيه الحرص كالرطب والعنب^(٦٥).

بأنه قياس مع الفارق، وقد تقدم وجه الفرق بين الزيتون وبين التمر والعنب في أدلة القول الأول. أما فلم أقف على دليل له، ولعلمهم نظروا المصلحة - مصلحة رب المال والمستحقين - التي قد تترتب على ترك الحرص في هذه الحالات التي ذكروها.

الراجع - والله أعلم - هو القول الأول القائل بأن حرص الزيتون غير مشروع، وذلك لقوة ما استدلوا به، ولأن حرص الزيتون غير متيسر، فهو مستتر في أوراقه، ولأنه لا حاجة بأهله إلى أكله، بخلاف النخل والكرم فإن الحاجة داعية إلى أكلهما في حال رطوبتهما.

(٦١) ينظر: مواهب الجليل ٢/٢٨٨.

(٦٢) ينظر: المنتقى ٢/١٦٤، المجموع ٥/٤١٥، المغني ٤/١٧٩.

(٦٣) ينظر: المراجع السابقة.

(٦٤) ينظر: المغني ٤/١٧٩.

(٦٥) ينظر: المرجع السابق.

:

اختلف أهل العلم في حكم خرص نخيل البصرة على قولين:

: أن نخيل البصرة لا يخرص، وهو مذهب الحنابلة^(٦٦)، وقول عند الشافعية^(٦٧).

: أن حكم نخيل البصرة حكم غيره من ناحية مشروعية الخرص فيه، وهو المذهب عند الشافعية^(٦٨).

: إجماع الصحابة وفقهاء الأمصار على عدم خرص نخيل البصرة؛ لكثرتها وما يلحق من

المشقة ويلزم من المؤنة في خرصها^(٦٩)، ولقلة ثمنها بخلاف ثمرة غير البصرة من البلاد فإنهم يغالون بها لعزتها^(٧٠).

: يناقش بأن الخلاف قد ثبت في المسألة، وبأن تخصيص نخل البصرة بعدم الخرص لا

دليل عليه، وما ذكر من صفات في نخيل البصرة فإنها قد توجد في غيره.

: أن عادة أرباب الثمار في البصرة جرت على تفريق أعظم ما يرد إليهم منها، حتى تجاوزوا حد

الصدقة فيها^(٧١).

: أن أرباب الثمار في البصرة تعارفوا على إباحة الأكل منها للمجتاز بها^(٧٢).

استدلوا بعموم الأدلة الواردة في الخرص، والتي لم تفرق بين بلد وبلد، وبين نخيل ونخيل^(٧٣).

الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني القائل بأن نخيل البصرة يخرص كما يخرص غيره من النخيل، لقوة

ما استدلوا به ووجاهته.

(٦٦) ينظر: المبدع ٣٥٠/٢، كشاف القناع ٢١٥/٢، مطالب أولي النهى ٥١٤/٢.

(٦٧) ينظر: الحاوي الكبير ٢٢٤/٣، مغني المحتاج ٣٨٧/١، نهاية المحتاج ٨٠/٣.

(٦٨) ينظر: مغني المحتاج ٣٨٧/١، نهاية المحتاج ٨٠/٣، أسنى المطالب ٣٧٣/١، وهو مقتضى مذهب المالكية، حيث لم يفرقوا في

الخرص بين بلد وبلد. ينظر: المنتقى ١٥٩/٢، عقد الجواهر ٢٢١/١، المعونة ٤٢٢/١.

(٦٩) ينظر: الحاوي الكبير ٢٢٤/٣، كشاف القناع ٢١٥/٢، مطالب أولي النهى ٥١٤/٢.

(٧٠) ينظر: مطالب أولي النهى ٥١٤/٢.

(٧١) ينظر: الحاوي الكبير ٢٢٤/٣.

(٧٢) ينظر: الحاوي الكبير ٢٢٤/٣.

(٧٣) ينظر: مغني المحتاج ٣٨٧/١، نهاية المحتاج ٨٠/٣.

الحرص في الزكاة

:

وفيه مطلبان :

:

اتفق القائلون بمشروعية الحرص على أن كيفية الحرص هو بأن يأتي الخارص فيطيف بكل نخلة حتى يرى ما فيها ويقدره رطباً وينظر كم يصير تمراً، ثم يفعل كذلك بجميع النخل، فإن كان النخل نوعاً واحداً جاز أن يحرص جميع ثمارها رطباً ويحصيه ثم ينظر كم يصير تمراً ويثبته، وإن كان النخل أنواعاً لم يجز أن يحصي جميع خرصه رطباً ثم يجعله تمراً حتى يحرص كل نوع منها رطباً ثم يرده إلى القدر الذي يصير تمراً؛ لأن الرطب قد يختلف في نقصانه لاختلاف أنواعه، فمنه ما يعود إلى نصفه ومنه ما يعود إلى ثلاثة أرباعه، ولأنه إذا أحصى جميع الأنواع رطباً ثم جعلها تمراً، ونقصانه مختلف أشكاله عليه ولم يصح له، وإذا كان نوعاً صح له، وهكذا يفعل في العنب^(٧٤).

:

اتفق القائلون بمشروعية الحرص على أن وقت خرص النخيل والأعناب يكون حين طيبتها وصلاحتها، وبدو الصلاح في الثمار أن تحمر أو تصفر، وفي العنب أن يتموه أو يسود^(٧٥).
والدليل على ذلك أمران :

: ورود السنة بذلك فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى اليهود فيحرص عليهم النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه^(٧٦).
: أن المقصود بالحرص حفظ الصدقة على المساكين وانتفاع أرباب الأموال بالتصرف، وقبل بدو الصلاح ليس للمساكين حق يحفظ عليهم، ولأرباب الأموال التصرف في ثمارهم؛ فلأجل ذلك لم يجز الحرص قبل وجوب الزكاة بدو الصلاح^(٧٧).

(٧٤) ينظر: المنتقى ١٦٠/٢، الحاوي الكبير ٢٢٦/٣، المغني ١٧٥/٤.

(٧٥) ينظر: المنتقى ١٦٠/٢، عقد الجواهر ٢٢١/١، المجموع ٤٧٨/٥، الحاوي الكبير ٢٢٥/٣، المغني ١٧٣/٤، كشاف القناع ٢١٥/٢.

(٧٦) سبق تخريجه في المطلب الأول من المبحث الأول.

(٧٧) ينظر: الحاوي الكبير ٢٢٥/٣، المغني ١٧٥/٤.

:

وفيه مطلبان :

:

:

يشترط أن يكون الخارص مسلماً عند الفقهاء القائلين بجواز الخرص ، وهو مذهب المالكية^(٧٨) والشافعية^(٧٩) والحنابلة^(٨٠).

واستدلوا لذلك : بأن الكافر لا يعول على قوله^(٨١).

(٨٢)

:

يشترط أن يكون الخارص عدلاً عند الفقهاء القائلين بجواز الخرص ، وهو مذهب المالكية^(٨٣) والشافعية^(٨٤) والحنابلة^(٨٥).

واستدلوا بما يلي :

١ - أن قول الفاسق غير مقبول على غيره^(٨٦).

٢ - أن الخارص حاكم فلا بد من عدالته^(٨٧).

(٧٨) حيث إنهم يشترطون العدالة في الخارص ، واشتراط الإسلام من باب أولى. ينظر : شرح الخرشي على مختصر خليل ١٧٦/٢ ، منح الجليل ٣٧/٢ ، جواهر الإكليل ١٢٦/١ .

(٧٩) ينظر : نهاية المحتاج ٨١/٣ .

(٨٠) ينظر : الإنصاف ٥٤٧/٦ ، كشاف القناع ٢١٥/٢ ، مطالب أولي النهي ٥١١/٢ .

(٨١) ينظر : كشاف القناع ٢١٥/٢ .

(٨٢) العدالة : قيل : إنها الاستقامة على طريق الحق بالاجتناب عما هو محظور ديناً. ينظر : التعريفات ١٩١/١ ، وقيل : إنها استواء الأحوال في الدين واعتدال الأقوال والأفعال ، ويعتبر لها أمران ، أحدهما : الصلاح في الدين وهو أداء الفرائض بسننها الراتبية ، والثاني : اجتناب المحارم بأن لا يأتي كبيرة ولا يدمن على صغيرة. ينظر : كشاف القناع ٤١٨/٦ .

(٨٣) ينظر : بلغة السالك ٢١٧/١ ، جواهر الإكليل ١٢٦/١ .

(٨٤) ينظر : الحاوي الكبير ٢٣٤/٣ ، المجموع ٤٣٧/٥ ، نهاية المحتاج ٨١/٣ .

(٨٥) ينظر : مطالب أولي النهي ٥١١/٢ .

(٨٦) ينظر : الحاوي الكبير ٢٣٤/٣ ، المجموع ٤٣٧/٥ .

(٨٧) ينظر : جواهر الإكليل ١٢٦/١ .

يشترط أن يكون الخارص عالماً بالحرص عند الفقهاء القائلين بجواز الخرص، وهو مذهب المالكية^(٨٩) والشافعية^(٩٠) والحنابلة^(٩١).

واستدلوا لذلك بما يلي:

- ١- أن الجاهل بالحرص ليس من أهل الاجتهاد فيه^(٩٢).
- ٢- أن غير الخبير لا يحصل به المقصود، ولا يوثق بقوله^(٩٣).
- ٣- ولثلاث تفوت الحكمة التي شرع من أجلها الخرص^(٩٤).

:

وفيه ثلاثة فروع:

:

اختلف الفقهاء الذين قالوا بمشروعية الخرص هل يكفي خارص واحد، أم لا بد من خارصين؟ على

قولين:

: أنه يكفي في الخرص خارص واحد، وهو مذهب المالكية^(٩٥) والحنابلة^(٩٦) والمشهور عند

الشافعية^(٩٧).

: أن الخارص الواحد لا يكفي ولا بد من خارصين، وهو قول عند الشافعية^(٩٨).

(٨٨) الخبرة: قيل: إنها المعرفة بواطن الأمور، ينظر: التعريفات ١/١٣١، وقيل: إنها التجربة. ينظر: كشاف القناع ٣/٢٥٩،

وقيل: إنها الاعتماد على رأي المختصين في حقيقة النزاع بطلب القاضي. ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٦/٧٨٤.

(٨٩) ينظر: بلغة السالك ١/٢١٧، جواهر الإكليل ١/١٢٦.

(٩٠) ينظر: الحاوي الكبير ٣/٢٣٤، المجموع ٥/٤٣٧، نهاية المحتاج ٣/٨١.

(٩١) ينظر: الإنصاف ٦/٥٤٧، كشاف القناع ٢/٢١٥، مطالب أولي النهي ٢/٥١١.

(٩٢) ينظر: الحاوي الكبير ٣/٢٣٤، المجموع ٥/٤٣٧.

(٩٣) ينظر: شرح منتهى الإرادات ١/٤١٩، مطالب أولي النهي ٢/٥١١.

(٩٤) ينظر: كشاف القناع ٢/٢١٥.

(٩٥) ينظر: المنتقى ٢/١٦٠، عقد الجواهر ١/٢٢٢، جامع الأمهات ص ١٦٢.

(٩٦) ينظر: المغني ٤/١٧٥، كشاف القناع ٢/٢١٥، مطالب أولي النهي ٢/٥١١.

(٩٧) ينظر: الحاوي الكبير ٣/٢٣٣، المجموع ٥/٤٣٧، نهاية المحتاج ٣/٨١.

(٩٨) ينظر: المراجع السابقة.

●
: فعل النبي ﷺ حيث إنه كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى اليهود فيخرص عليهم النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه^(٩٩).

: ولأن الخارص مجتهد في تقدير الحقوق، وتنفيذ الحكم موقوف عليه دون غيره، فشابه الحاكم وخالف المقوم^(١٠٠)، حيث لم ينفذ الحكم به إلا بتنفيذ الحاكم له، ثم ثبت أنه يجزئ حاكم واحد فكذلك يجزئ خارص واحد^(١٠١).

●
: أن الخرص اجتهاد في معرفة القدر وتمييز الحقوق، فشابه التقويم وخالف الكيل والوزن؛ لأنهما يقين لا اجتهاد فيهما؛ فلما ثبت أن التقويم لا يجزئ فيه إلا مقومان، فكذا الخرص لا يجزئ فيه إلا خارصان^(١٠٢).
: نوقش بعدم التسليم بأن الخرص تقويم، لأن الخارص حاكم لجنس العين المحكوم فيها فجاز أن يكون واحداً، بخلاف المقوم لأنه يخرج عن العين من غير جنسها كالمحكّم في جزاء الصيد فلا بد أن يكونا اثنين^(١٠٣).
: ما روى أن النبي ﷺ كان يبعث مع ابن رواحة غيره، فإذا كان جواز الخرص حكماً مستفاداً بالشرع وجب المصير إليه على ما ورد الشرع به^(١٠٤).

: يناقش بأن جميع روايات حديث عبدالله بن رواحة لم يأت فيها ذكر بعث شخص آخر

معه^(١٠٥).

الراجع - والله أعلم - هو القول الأول القائل بأن الخرص يكفي فيه خارص واحد، وذلك لقوة ما استدلوا به وصراحتهم، فإن حديث عبدالله بن رواحة نص صريح في المسألة، ولناقشة أدلة القول الثاني.

(٩٩) سبق تخريجه في المطلب الأول من المبحث الأول.

(١٠٠) ينظر: المنتقى ١٦٠/٢، الحاوي الكبير ٢٣٤/٣، المغني ١٧٥/٤.

(١٠١) ينظر: الحاوي الكبير ٢٣٤/٣.

(١٠٢) ينظر: الحاوي الكبير ٢٣٣/٣، المجموع ٤٣٧/٥، نهاية المحتاج ٨١/٣.

(١٠٣) ينظر: المنتقى ١٦٠/٢.

(١٠٤) ينظر: الحاوي الكبير ٢٣٣/٣.

(١٠٥) وهو ما وقفت عليه بعد البحث - والله أعلم - .

:

اختلف العلماء في اشتراط الحرية في الخرص على قولين :

- أن الحرية ليست شرطاً في الخرص ، وأن حرص العبد صحيح ، وهو مذهب المالكية^(١٠٦) ، وقول عند الشافعية^(١٠٧) ، وهو الصحيح عند الحنابلة^(١٠٨) .
- أن الحرية شرط في الخرص ، وهو الصحيح عند الشافعية^(١٠٩) وقول عند الحنابلة^(١١٠) .

- أن إخبار العبد صحيح ومعتبر في الفتوى ورؤية هلال رمضان ، فيكون معتبراً في الخرص^(١١١) .
- أنه كما يجوز أن يكون العبد كياًلاً ووزاناً ، فيجوز أن يكون خارصاً^(١١٢) .

استدلوا : بأن في الخرص ولاية ، والعبد ليس من أهل الولاية^(١١٣) .

: يناقش بأنه لا يسلم بأن الخرص ولاية ، بل هو إخبار ورواية ، وما كان هذا سبيله لا

تشتط فيه الحرية .

الراجع - والله أعلم - هو القول الأول القائل بعدم اشتراط الحرية في الخرص ، لأن الخرص هو إخبار عن المقادير والمكاييل ، والمعتمد في هذا على الخبرة والكفاءة .

(١٠٦) حيث لم يذكروا هذا الشرط مع الشروط التي ذكروها في الخرص ، ينظر : المنتقى ١٦٠/٢ ، عقد الجواهر ٢٢٢/١ ، جامع الأمهات ص ١٦٢ .

(١٠٧) ينظر : مغني المحتاج ٣٨٧/١ ، نهاية المحتاج ٨١/٣ ، السراج الوهاج ١٢٣/١ .

(١٠٨) ينظر : الإنصاف ٥٤٧/٦ - ٥٤٨ ، كشف القناع ٢١٥/٢ مطالب أولي النهي ٥١١/٢ .

(١٠٩) ينظر : مغني المحتاج ٣٨٧/١ ، نهاية المحتاج ٨١/٣ ، السراج الوهاج ١٢٣/١ .

(١١٠) ينظر : الإنصاف ٥٤٨/٦ .

(١١١) ينظر : كشف القناع ٢١٥/٢ مطالب أولي النهي ٥١١/٢ .

(١١٢) ينظر : مغني المحتاج ٣٨٧/١ ، نهاية المحتاج ٨١/٣ .

(١١٣) ينظر : الحاوي الكبير ٢٣٤/٣ ، مغني المحتاج ٣٨٧/١ .

:

اختلف العلماء في اشتراط الذكورة في الخارص على قولين:

- : أن الذكورة ليست شرطاً في الخرص ، وأن خرص المرأة صحيح ، وهو مذهب المالكية^(١١٤) والحنابلة^(١١٥) ، وقول عند الشافعية^(١١٦) .
- : أن الذكورة شرط في الخارص ، وهو الصحيح عند الشافعية^(١١٧) .

- : أن إخبار المرأة صحيح ومعتبر في الفتوى ورؤية هلال رمضان ، فيكون معتبراً في الخرص^(١١٨) .
- : أنه كما يجوز أن تكون المرأة كياناً أو وزانة ، فيجوز أن تكون خارصة^(١١٩) .

استدلوا: بأن في الخرص ولاية ، والمرأة ليست من أهل الولاية^(١٢٠) .

: يناقش بأنه لا يسلم بأن الخرص ولاية ، بل هو إخبار ورواية ، وما كان هذا سبيله لا

تشتط فيه الذكورة.

الذي يظهر لي - والله أعلم - أن هذه المسألة كالتي قبلها من ناحية الأدلة والترجيح ، ولكن لما كان الخرص يحتاج إلى خروج وتقل ، وأحياناً إلى سفر أو مخالطة الرجال ، وكل هذه قد تؤدي إلى محاذير شرعية ، فالذي يترجح لي أنه لا يصح أن تكون المرأة خارصاً ؛ وذلك سداً للذريعة إلى المحرم.

(١١٤) حيث لم يذكروا هذا الشرط مع الشروط التي ذكروها في الخارص ، ينظر: المنتقى ١٦٠/٢ ، عقد الجواهر ٢٢٢/١ ، جامع الأمهات ص ١٦٢ .

(١١٥) حيث قاسوا الخرص على الفتوى ، كما أنهم لم يذكروا هذا الشرط مع الشروط التي ذكروها في الخارص ينظر: كشاف القناع ٢١٥/٢ مطالب أولي النهي ٥١١/٢ .

(١١٦) ينظر: مغني المحتاج ٣٨٧/١ ، نهاية المحتاج ٨١/٣ ، السراج الوهاج ١٢٣/١ .

(١١٧) ينظر: مغني المحتاج ٣٨٧/١ ، نهاية المحتاج ٨١/٣ ، السراج الوهاج ١٢٣/١ .

(١١٨) ينظر: كشاف القناع ٢١٥/٢ مطالب أولي النهي ٥١١/٢ .

(١١٩) ينظر: مغني المحتاج ٣٨٧/١ ، نهاية المحتاج ٨١/٣ .

(١٢٠) ينظر: مغني المحتاج ٣٨٧/١ ، نهاية المحتاج ٨١/٣ .

الحرص في الزكاة

:

اختلف أهل العلم في الحكم عند اختلاف الخارصين في الحرص على قولين :

: أنه يجب التوقف حتى يتبين مقدار الحرص من الخارصين ، إما باتفاقهم ، أو بأن يخرصه آخر

فيؤخذ بقول الأكثر ، وهو مذهب الشافعية^(١٢١) ومقتضى مذهب الحنابلة^(١٢٢) .

ولم أقف على دليل له ، ويمكن أن يستدل له بأن خبر الأكثر تطمئن إليه النفس .

: أنه إن اختلف وقت الحرص وجب اتباع قول أول الخارصين ، وإن اتفق الوقت وجب اتباع

قول الأعراف ، فإن تساوى في المعرفة فإنه يؤخذ من قول كل واحد بجزء على حسب عددهم ، فإن كانوا ثلاثة أخذ

من قول كل الثلث ، فلو رأى أحدهم عشرة والثاني تسعة والثالث ثمانية زكى عن تسعة ، وليس ذلك أخذاً بقول

من رأى تسعة وإنما هو لموافقة ثلث مجموع ما قالوه ، وهو مذهب المالكية^(١٢٣) .

ولم أقف على دليل له .

الذي يظهر لي - والله أعلم - أن الراجح هو القول الأول ، لأن قول الخارص مبني على علمه بالحرص ،

وحيث تعارضت أقوالهم تساقطت ، ووجب الرجوع إلى قول آخر يقوي قول أحدهم .

:

وفيه ثلاثة مطالب :

:

اختلف أهل العلم هل يترك الخارص عند الحرص شيئاً من المال بدون حرص أم لا ؟ على قولين :

أنه يجب على الخارص أن يترك في الحرص بعض المال بدون حرص ، وهو مذهب الحنابلة^(١٢٤) وقول عند

المالكية^(١٢٥) والشافعية^(١٢٦) .

(١٢١) ينظر: مغني المحتاج ١/٣٨٧ ، نهاية المحتاج ٣/٨١ . ولم أقف على قول للحنابلة في المسألة .

(١٢٢) حيث نصوا على اعتبار قول الأكثر عند اختلاف القافة في إلحاق اللقيط بأكثر من شخص . ينظر: المبدع ٥/٣٠٩ ، مطالب

أولي النهي ٤/٢٦٤ ، كشف القناع ٤/٢٣٨ .

(١٢٣) ينظر: شرح الخرشي ٢/١٧٥ - ١٧٦ ، الشرح الكبير ١/٤٥٤ .

(١٢٤) ينظر: المغني ٤/١٧٧ ، كشف القناع ٢/٢١٧ مطالب أولي النهي ٢/٥١٢ .

(١٢٥) ينظر: المنتقى ٢/١٦٠ ، عقد الجواهر ١/٢٢٢ .

(١٢٦) ينظر: نهاية المطلب ٣/٢٥٠ ، المجموع ٥/٤٣٦ ، نهاية المحتاج ٣/٨٠ - ٨١ .

أنه يجب على الخارص أن يخرص جميع النخل والعنب ولا يترك لأهل الأموال شيئاً، وهو المشهور في مذهب المالكية^(١٢٧) والشافعية^(١٢٨).

●
: عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا أو تجدوا الثلث فدعوا الربع"^(١٢٩).

: نوقش بأن قوله: "فخذوا ودعوا" معناه: إذا خرصتم الكل فخذوا بحساب الخرص كله، واتركوا له شيئاً مما خُرص، فيكون المتروك له قدراً يستحقه الفقراء ليفرقه بنفسه على فقراء أقاربه وجيرانه لطمعهم في ذلك منه، لا على ترك بعض الأشجار من غير خرص، جمعاً بينه وبين الأدلة الدالة على وجوب إخراج زكاة التمر والزبيب^(١٣٠).

عن هذه المناقشة بأن ظاهر الحديث يدل على ترك بعض المال من غير خرص، ويؤيد هذا فعل الصحابة وقضاؤهم كما سيأتي في الدليل الرابع.

: عن مكحول^(١٣١) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: خففوا على الناس في الخرص فإن فيه العرية والوطية^(١٣٢) والآكلة^(١٣٣).

(١٢٧) ينظر: المدونة ١/٣٤٢، المنتقى ٢/١٦٠، النوادر والزيادات ٢/٢٦٦.

(١٢٨) ينظر: نهاية المطلب ٣/٢٥٠، المجموع ٥/٤٣٦، نهاية المحتاج ٣/٨٠.

(١٢٩) سبق تخريجه ص ١٠.

(١٣٠) ينظر: نهاية المحتاج ٣/٨٠.

(١٣١) أبو عبد الله مكحول بن عبد الله الشامي، الإمام الفقيه، عالم أهل الشام، عداة في أوساط التابعين، لم يكن في زمنه أبصر منه بالفتيا، سمع من: أنس بن مالك ووائلته بن الأسقع وأباهند الداري وغيرهم، وكان في لسانه عجمة، قال الزهري: العلماء أربعة: سعيد بن المسيب بالمدينة، والشعبي بالكوفة، والحسن البصري بالبصرة، ومكحول بالشام. توفي سنة ١١٢هـ، وقيل: ١١٣هـ، وقيل: غير ذلك.

ينظر: الطبقات الكبرى ٥/٢٨٠، وفيات الأعيان ٥/٢٨٠، سير أعلام النبلاء ٢/١٥٥.

(١٣٢) قال الوليد بن مسلم وهو الراوي عن الأوزاعي، قلت: للأوزاعي وما العرية؟ قال: النخلة والنخلتين والثلاث يمنحها الرجل الرجل من أهل الحاجة، قلت: فما الآكلة؟ قال: أهل المال يأكلون منه رطباً فلا يخرص ذلك ويوضع من خرصه، قلت: فما الوطية؟ قال: من يغشاهم ويزورهم.

ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ٤/١٢٤.

(١٣٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الزكاة، باب من قال يترك لرب الحائط قدر ما يأكل هو وأهله وما يعري المساكين منها لا يخرص عليه (٧٢٣٨) ٤/١٢٤، وأبوداود في المراسيل في كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة السائمة في الزكاة (١١٨) ١/١٣٤، وروي موقوفاً على عمر رضي الله عنه. قال البيهقي: وقد روى في هذا حديث مسند بإسناد غير قوي.

الحرص في الزكاة

: أن أصحاب الأموال يحتاجون إلى الأكل هم وأضيافهم، ويطعمون جيرانهم وأهلهم وأصدقاءهم وسؤالهم، ويكون في الثمرة الساقطة، وبيتابها الطير، وتأكل منها المارة، فلو استوفى الكل منهم أضربهم^(١٣٤).

: أن هذا فعل عمر بن الخطاب وأبي حثمة وسهل بحضرة الصحابة رضي الله عنهم ولم يعلم لهم مخالف، فكان إجماعاً منهم على مشروعية ترك شيء من المال في الحرص^(١٣٥).

استدلوا بأن الحرص تقدير للمال المزكى، فلم يشرع فيه تخفيف كعدّ الماشية والدنانير والدرهم^(١٣٦).
: يناقش بأن تقدير زكاة النخيل والأعناب بالحرص مستثنى من عموم سائر الأموال
لحديث سهل بن أبي حثمة وفعل الصحابة رضي الله عنهم.

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول القائل بأنه يجب على الخارص أن يترك في الحرص بعض المال توسعة على أرباب الأموال، لقوة ما استدلوا به ووجاهته، ولناقشة أدلة القول الثاني.
وأما مقدار ما يتركه الخارص - بناءً على القول بترك شيء بدون حرص - فقد اختلف فيه على ذكر ثلاثة أقوال:

: أنه يترك لهم الثلث أو الربع، والمرجع في تقدير المتروك إلى الخارص باجتهاده، فإن رأى الأكلة كثيراً ترك الثلث، وإن كانوا قليلاً ترك الربع، وهو مذهب الحنابلة^(١٣٧) وقول عند الشافعية^(١٣٨).
واستدلوا بحديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه، وهو نص في المسألة.
: أن الخارص يترك لأهل الحوائط قدر ما يأكلون ويُعطون من غير تحديد مقدار معين، وهو قول عند المالكية^(١٣٩).

ولم أقف على دليل له.

(١٣٤) ينظر: المنتقى ١٦٠/٢، المغني ١٧٧/٤.

(١٣٥) ينظر: المحلى ٢٦٠/٥.

(١٣٦) ينظر: المنتقى ١٦٠/٢.

(١٣٧) ينظر: المغني ١٧٧/٤، كشاف القناع ٢١٧/٢ مطالب أولي النهي ٥١٢/٢.

(١٣٨) ينظر: المجموع ٤٣٦/٥، نهاية المحتاج ٨٠/٣.

(١٣٩) ينظر: المنتقى ١٦٠/٢، مواهب الجليل ٢٨٦/٢.

: أنه يترك للمالك نخلة أو نخلات يأكلها أهله ، ويختلف ذلك باختلاف حال الرجل في قلة

عياله وكثرتهم ، وهو قول الشافعي في القديم^(١٤٠).

ولم أقف على دليل له.

يظهر من العرض السابق رجحان القول الأول القائل بأن الخارص يترك لهم الثلث أو الربع ، وذلك لقوة

دليلهم وصراحته.

:

إذا تلفت الثمرة بسبب جائحة أصابتها بعد الخرص فلا يخلو الأمر من حالين :

: أن تكون الجائحة قبل الجذاذ.

: أن تكون الجائحة بعد الجذاذ.

: إذا كانت الجائحة قبل الجذاذ بغير تفريط ولا تعدي فإنه يبطل حكم الخرص وتسقط الزكاة ،

وقد حُكي الإجماع على ذلك^(١٤١) ، قال ابن المنذر (ت : ٣١٨ هـ) : أجمعوا على أن الخارص إذا خرص ثم أصابته جائحة ألا شيء عليه إذا كان ذلك قبل الجذاذ^(١٤٢).

واستدل على ذلك بأن الزكاة إنما تجب بالخرص بشرط وصول الثمرة إلى أربابها ، فإذا أصابت الثمرة جائحة

قصرت بها عن النصاب سقطت الزكاة ؛ لأنه لم يصل إلى صاحبها منها نصاب ، فكان بمنزلة أن يُخرج الحائط ذلك المقدار فقط^(١٤٣).

وخالف في ذلك ابن حزم فقال بعدم سقوط الزكاة^(١٤٤) ، وحجته في ذلك : أن الزكاة قد وجبت في الثمرة

بدو صلاحها وأطلق عليها أنها ثمرة ، فلا يُسقط الزكاة ما يحث لها بعد بدو صلاحها ، ولأنه يتمكن من التصرف فيها بالبيع وغيره فوجبت فيها الزكاة^(١٤٥).

(١٤٠) ينظر : نهاية المطلب ٣/٢٥٠ ، المجموع ٥/٤٣٦ ، نهاية المحتاج ٣/٨٠ - ٨١ .

(١٤١) ينظر : المغني ٤/١٧٠ ، الجامع لأحكام القرآن ٧/١٠٦ ، فتح الباري ٣/٤٠٣ .

(١٤٢) ينظر : الإجماع ١/٤٣ .

(١٤٣) ينظر : المنتقى ٢/١٦٢ .

(١٤٤) ينظر : المحلى ٥/٢٥٥ .

(١٤٥) ينظر : المرجع السابق .

الحرص في الزكاة

: نوقش بأن الثمرة قبل جذاذها لم يستقر وجوب الزكاة فيها، فهي في حكم ما لا تثبت

اليد عليه، بدليل أنه لو اشترى ثمرة فتلفت بمجائحة رجع بها على البائع^(١٤٦).

وأما إن أثلّفها أو تلفت بتفريطه أو عدوانه فإن الزكاة لا تسقط عنه^(١٤٧).

: إذا كان تلف الثمرة بعد الجذاذ فإن كان بغير تعدٍ ولا تفريط من المالك فلا شيء عليه إن لم

يتمكن من إخراجها، أما إذا تمكن من الإخراج وأخره بدون عذر أو قصر في الحفظ فإنه يضمن نصيب الفقراء بالحرص.

وإن كان بتفريط فإن عليه الضمان^(١٤٨).

:

اختلف الفقهاء هل يتعلق حق الفقراء بعد الحرص بعين المال، أو بذمة المالك؟ على قولين:

أن حق الفقراء ينتقل من عين الثمار إلى ذمة المالك بعد الحرص، فيجوز للمالك التصرف في جميع الثمار ويكون حق الفقراء في ذمته، فيخرجه في وقته تماًراً أو زيبياً، وهو مذهب المالكية^(١٤٩) والحنابلة^(١٥٠) وقول عند الشافعية^(١٥١).

واستدلوا بأن التضمن لم يرد في الحديث، وليس هذا التضمن على حقيقة الضمان، بدليل أنه لو تلفت الثمار كلها بأفة سماوية، أو سرقت من الجرين^(١٥٢) أو الشجر قبل الجفاف بلا تفريط من المالك، فلا شيء عليه قطعاً، لفوات الإمكان^(١٥٣).

أن حق الفقراء يتعلق بعين المال، ويشترط لانتقال حق الفقراء إلى ذمة المالك تضمين الحرص له، وقبول المالك، كأن يقول له بعد الحرص: ضمّنتك نصيب المستحقين من الرطب أو العنب بكذا تماًراً أو زيبياً، ويقبل المالك

(١٤٦) ينظر: المغني ٤/١٧٠.

(١٤٧) ينظر: المنتقى ٢/١٦٢، المجموع ٥/٤٣٨، المغني ٤/١٧٠ - ١٧١.

(١٤٨) ينظر: المنتقى ٢/١٦٢، الحاوي الكبير ٣/٢٢٧، المغني ٤/١٧٦.

(١٤٩) ينظر: المنتقى ٢/١٦٠، المعونة ١/٤٢٣.

(١٥٠) ينظر: المغني ٤/١٧٥، الكافي في فقه الإمام أحمد ١/٣٠٦.

(١٥١) ينظر: المجموع ٥/٤٣٧، روضة الطالبين ٢/٢٥١، مغني المحتاج ١/٣٨٧.

(١٥٢) الجرين: هو الموضع الذي يجمع فيه التمر إلى صرم ويترك حتى يتم جفافه. ينظر: المطلع ١/١٣٢.

(١٥٣) ينظر: مغني المحتاج ١/٣٨٧.

التضمين ؛ لأن الحق ينتقل من العين إلى الذمة ، فلا بد من رضاهما ، كالبائع والمشتري ، فإن لم يضمه أو ضمنه ولم يقبل المالك ، بقي حق الفقراء كما كان متعلقاً بعين المال ، وهو المذهب عند الشافعية^(١٥٤) .

واستدلوا على اعتبار رضى الخارص والمالك لنقل الحق من العين إلى الذمة بالقياس على البائع والمشتري في اشتراط رضاهما لصحة البيع^(١٥٥) .

: يناقش بأن من أهم فوائد حِكْم الخرص إطلاق يد المالك في التصرف والتفكّه بالثمرة

في أول طبيها ، وهذا يتنافى مع القول بأن الزكاة واجبة في عين المال ؛ لأنه يترتب عليه منع المالك من التصرف فيها .

: أن حق الفقراء يتعلق بعين المال ، ولكن يكفي لانتقال حق الفقراء إلى ذمة المالك تضمين

الخارص فقط ، ولا حاجة إلى قبول المالك ، وهو قول إمام الحرمين الجويني (ت : ٤٧٨ هـ) من الشافعية^(١٥٦) .

ولم أقف على دليل له .

الراجع - والله أعلم - هو القول الأول القائل بأن حق الفقراء ينتقل من عين الثمار إلى ذمة المالك بعد

الخرص ؛ لقوة ما استدلوا به ووجهته .

الحمد لله الذي يسر لي إتمام البحث في هذا الموضوع ، وقد ظهر لي من خلاله نتائج أخصها فيما يلي :

١ - مشروعية خرص النخيل والأعناب ؛ لأن هذا القول تتحقق به مصلحة الطرفين - رب المال

والمستحقين - .

٢ - أن وقت خرص النخيل والعنب يكون حين طبيها وصلاحتها .

٣ - لا يشرع خرص غير النخيل والأعناب من الزروع والزيتون ونحوهما .

٤ - مشروعية خرص نخيل البصرة كغيره من النخيل .

٥ - كيفية الخرص بأن يأتي الخارص فيطيف بكل نخلة حتى يرى ما فيها ويقدره رطباً وينظر كم يصير تماًراً ،

ثم يفعل كذلك بجميع النخل ، وكذلك يفعل في العنب .

٦ - يشترط في الخارص الإسلام والعدالة والخبرة .

(١٥٤) ينظر: المجموع ٤٣٧/٥ ، روضة الطالبين ٢/٢٥١ ، مغني المحتاج ١/٣٨٧ .

(١٥٥) ينظر: مغني المحتاج ١/٣٨٧ .

(١٥٦) ينظر: المجموع ٤٣٨/٥ ، روضة الطالبين ٢/٢٥١ .

الحرص في الزكاة

- ٧- أن الحرص يكفي فيه خاوص واحد.
- ٨- لا تشتط في الخاوص الحرية، لأن الحرص هو إخبار عن المقادير والمكاييل، والمعتمد في هذ على الخبرة والكفاءة.
- ٩- لا يصح أن تكون المرأة خاوصاً؛ وذلك سداً للذريعة إلى المحرم.
- ١٠- عند اختلاف الخاوصين فإنه يجب التوقف حتى يتبين مقدار الحرص من الخاوصين، إما باتفاقهم، أو بأن يخرصه آخر فيؤخذ بقول الأكثر.
- ١١- يجب على الخاوص أن يترك بعض المال بدون حرص، توسعة على أهل الأموال، ويقدر هذا المتروك بالثلث أو الربع.
- ١٢- إذا تلفت الثمرة بسبب جائحة أصابتها بعد الحرص وقبل الجذاذ بغير تعدٍ ولا تفريط فإن حكم الحرص يبطل وتسقط الزكاة، وأما إن كان تلفها بتفريط أو تعدي فإن الزكاة لا تسقط.
- ١٣- إذا تلفت الثمرة بعد الجذاذ بغير تعدٍ ولا تفريط من المالك فلا شيء عليه إن لم يتمكن من إخراجها، أما إذا تمكن من الإخراج وأخره بدون عذر أو قصر في الحفظ فإنه يضمن نصيب الفقراء بالحرص، وإن كان بتفريط فإن عليه الضمان.
- ١٤- أن حق الفقراء ينتقل بعد الحرص من عين الثمرة إلى ذمة المالك.

- [١] الإجماع لمحمد بن إبراهيم بن المنذر: (ت: ٣١٨هـ). تحقيق: د/ فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة الإسكندرية، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.
- [٢] الاستيعاب في معرفة الأصحاب: للإمام يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
- [٣] أسنى المطالب في شرح روض الطالب: لأبي يحيى زكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ)، تحقيق: د. محمد تامر، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- [٤] الإصابة في تمييز الصحابة: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: علي بن محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
- [٥] إعلام الموقعين عن رب العالمين: للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرععي الدمشقي (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

- [٦] الأم: للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) ط ٢، بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٣هـ.
- [٧] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي (ت: ٨٨٥هـ)، دار هجر، تحقيق: د/ عبدالله التركي، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- [٨] التاج والإكليل: لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم الشهير بالموافق (ت: ٨٩٧هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.
- [٩] تحرير ألفاظ التنبيه: ليحيى بن شرف بن مري النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد الغني الدقر، دمشق: دار القلم، ١٤٠٨هـ.
- [١٠] التعريفات: لعلي بن محمد الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- [١١] تفسير القرآن العظيم: للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير، (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي السلامة، دار طيبة، الطبعة الثانية، الرياض ١٤٢٢هـ.
- [١٢] التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.
- [١٣] التمهيد لما في الموطأ من المعنى والأسانيد: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي وغيره، طبعة وزارة الأوقاف بالمملكة المغربية ١٣٨٧هـ.
- [١٤] تهذيب التهذيب: لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
- [١٥] جامع الأمهات: لجمال الدين بن عمر بن الحاجب المالكي (ت: ٦٤٦هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر، الإمامة للطباعة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.
- [١٦] جواهر الإكليل شرح مختصر خليل: لصالح عبد السميع الآبي، المكتبة الثقافية، بيروت.
- [١٧] الحاوي الكبير في الفقه مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- [١٨] روضة الطالبين وعمدة المفتين: ليحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) ط ٣، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ.

الحرص في الزكاة

- [١٩] السراج الوهاج: لمحمد الزهري الغمراوي، دار المعرفة للطباعة، بيروت.
- [٢٠] سنن ابن ماجه: لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٥ هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
- [٢١] سنن أبي داود: لسليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥ هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: دار الفكر.
- [٢٢] سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت: ٢٧٩ هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، القاهرة: دار الحديث.
- [٢٣] السنن الكبرى: لأبي بكر بن الحسين بن علي البيهقي (ت: ٤٥٨ هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.
- [٢٤] السنن الكبرى: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت: ٣٠٣ هـ)، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ.
- [٢٥] سير أعلام النبلاء: لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨ هـ) ط٧، تحقيق شعيب الأرنؤوط وحسين الأسد، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٠ هـ.
- [٢٦] شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية: لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع (ت: ٨٩٤ هـ)، تحقيق د/محمد أبو الأجنان، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٣ م.
- [٢٧] شرح الخرشني على مختصر خليل: لمحمد الخرشني، دار صادر، بيروت.
- [٢٨] شرح معاني الآثار لأحمد بن محمد بن سلامة أبي جعفر الطحاوي (ت: ٣٢١ هـ)، تحقيق محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ.
- [٢٩] شرح منتهى الإرادات: لمنصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١ هـ)، مكتبة الرياض الحديثة.
- [٣٠] صحيح ابن حبان: لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (ت: ٣٥٤ هـ) ط٢، تحقيق شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤ هـ.
- [٣١] صحيح ابن خزيمة: لمحمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري (ت: ٣١١ هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٠ هـ.
- [٣٢] صحيح البخاري: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦ هـ) ط٣، تحقيق: مصطفى ديب البغا، بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٧ هـ.

- [٣٣] صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج القشيري (ت: ٢٦١ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقى، القاهرة: دار الحديث، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.
- [٣٤] ضعيف سنن أبي داود: للشيخ ناصر الدين الألباني، بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ.
- [٣٥] ضعيف سنن الترمذي: للشيخ ناصر الدين الألباني، بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ.
- [٣٦] الطبقات الكبرى: لمحمد بن سعد بن منيع (ت: ٢٣٠ هـ)، بيروت: دار صادر.
- [٣٧] عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس (ت: ٦١٦ هـ)، تحقيق: د. حميد بن محمد لحر، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ.
- [٣٨] عمدة القارئ: لبدر الدين محمود بن أحمد العيني، (ت: ٨٥٥ هـ)، بيروت: دار إحياء التراث.
- [٣٩] فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ) ط ٣، تحقيق: الشيخ عبدالعزيز بن باز، القاهرة: المكتبة السلفية، ١٤٠٧ هـ.
- [٤٠] الفروع: لمحمد بن مفلح المقدسي (ت: ٧٦٢ هـ) ط ٨، راجعه عبد الستار فراج، دار عالم الكتب، ١٤٠٥ هـ.
- [٤١] الفقه الإسلامي وأدلته ط ١٢: للدكتور وهبة الزحيلي، دمشق: دار الفكر.
- [٤٢] الكافي في فقه أحمد بن حنبل: لأبي محمد عبدالله بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠ هـ)، بيروت: المكتب الإسلامي.
- [٤٣] كشاف القناع: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١ هـ)، دار عالم الكتب، بيروت.
- [٤٤] لسان العرب: للإمام جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري (ت: ٧١١ هـ)، دار صادر، الطبعة الأولى.
- [٤٥] المبدع: لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي (ت: ٨٨٤ هـ)، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٠ هـ.
- [٤٦] المبسوط: لمحمد بن أحمد السرخسي، بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٩ هـ.
- [٤٧] المجموع شرح المهذب: للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ)، تحقيق: محمد مطرجي، بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.
- [٤٨] المحلى بالآثار: للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت: ٤٥٦ هـ)، دار الجيل ودار الأفاق الجديدة، مقابلة على نسخة الشيخ أحمد شاكر.
- [٤٩] مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت: ٧٢١ هـ)، تحقيق: محمود خاطر، بيروت: مكتبة لبنان، ١٤١٥ هـ.

الحرص في الزكاة

- [٥٠] مختصر المنزني: لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المنزني (ت: ٢٦٤ هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.
- [٥١] المدونة الكبرى: لإمام مالك بن أنس لسحنون بن سعيد التنوخي، بيروت: دار صادر، مصورة عن الطبعة الأولى ١٣٢٣ هـ.
- [٥٢] المراسيل: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.
- [٥٣] المستدرک على الصحيحين: لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري (ت: ٤٠٥ هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ.
- [٥٤] مسند الإمام أحمد: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١ هـ) بيروت: دار صادر، ونسخة أخرى بتحقيق: الشيخ شعيب الأرنؤوط ط ٢، بيروت: دار الرسالة، ١٤٢٠ هـ.
- [٥٥] المصنف: لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت: ٢١١ هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ.
- [٥٦] مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: لمصطفى السيوطي الرحباني (ت: ١٢٤٣ هـ)، بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٦١ م.
- [٥٧] المطلع على أبواب المقنع: لمحمد بن أبي الفتح البعلبي الحنبلي (ت: ٧٠٩ هـ)، تحقيق محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠١ هـ.
- [٥٨] معالم السنن: لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت: ٣٨٨ هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية.
- [٥٩] المعونة على مذهب عالم المدينة: للقاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي (ت: ٤٢٢ هـ) ط ٣. تحقيق: حميش عبد الحق، مكة المكرمة: مكتبة نزار الباز، ١٤٢٠ هـ.
- [٦٠] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: للشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧ هـ)، بيروت: دار الفكر، ١٣٧٧ هـ.
- [٦١] المغني: لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت: ٦٢٠ هـ) ط ٢، بتحقيق: د. عبد بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح الحلو، دار هجر، ١٤١٢ هـ.
- [٦٢] مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥ هـ)، اعتنى به د/محمد عوض مرعب، والآنسة فاطمة محمد أصلان، بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ.
- [٦٣] المنتقى شرح الموطأ: للإمام سليمان بن خلف الباجي، بيروت: دار الكتاب العربي.

- [٦٤] منح الجليل على مختصر خليل: تأليف: محمد عlish (ت: ١٢٩٩هـ)، بيروت: دار الفكر.
- [٦٥] مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب (ت: ٩٥٤هـ) ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨هـ.
- [٦٦] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لمحمد بن أحمد بن حمزة الرملي (ت: ١٠٠٤)، بيروت: دار احياء التراث العربي.
- [٦٧] نهاية المطلب: لإمام الحرمين عبد الملك الجويني (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: د. عبدالعظيم الديب، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
- [٦٨] النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات: لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زيد القيرواني (ت: ٣٨٦هـ)، تحقيق: د. محمد حجي وزملاؤه، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.
- [٦٩] الهداية شرح بديهة المبتدي: للإمام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغياني (ت: ٥٩٣هـ)، تحقيق: محمد درويش، بيروت: دار الأرقم.
- [٧٠] الوافي بالوفيات: لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ.
- [٧١] وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار الثقافة.

Al-Khers in Zakat (Poor Dues)

Mohammed Ibn Soud AL-Kamis

*Assistant Professor. Colleqe of Sharia in Riyadh- Dept of Feqh.
AL-Imam Mohammed Ibn Soud Islamic University.*

(Received 1/4/1429H; accepted for publication 27/10/1429H)

Abstract. This research can be summed up as follows:

As to philology scholars "Khers" means guessing the dates on palm trees ;Raisins on grapes trees to value the zakat (poor dues) for them.

The research concluded to a few results as follows:The majority of scholars agree on "Al-Khers" for palm trees and grapes,the philologists also agree that "Al-khers" to be done when it is well ripped.As to other plants, philologists affirm its unlawfulness as olive trees. But the majority agree on "khers" the Basra palm trees as well as any other palm trees.

Also most philologists agree on the one who will be doing "Al-khers" to be a Muslim ,fair, and experienced. That person could do this only, no matter he is free on not. It is also agreed that women can't do "Al-khers".

It is also noted in the research that once the people do "Al-khers" disagree over the value of zakat, then wait till they agree on a certain value or call up others to do that and take up on the majority's say. The person doing "Al khers" shall also leave some money (quarter or triangulate) for the owners of the money.

The research also declared that "Al-khers" should be cancelled and there will be no zakat if the fruit is rotten or spoiled before harvesting. But if the fruit was spoiled or rotten on purpose or due to the carelessness so zakat wouldn't be fallen, and need to be paid. If the fruit is rotten or spoiled beyond the owner's ability or knowledge, he is not asked for zakat if he couldn't, but if he could and inexcusably delayed it, he is asked to assure the poor rights in "Al-khers"

Also the research concluded that the poor rights move from the fruit itself to the owner's property after "Al-khers".

. الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. وبعد: من خلال هذا البحث ظهر لي:

- ١- أن هذا التعدد في صفات العبادة الواحدة من الأمور المحمودة والتي تدل على سمو هذه الشريعة وسعتها.
 - ٢- وأن معرفة هذه الصفات مما يجمل بالفقيه، من أجل أن يتبين له الحق في كل ما يعرض له، فلا يرد منها شيئاً، ولا يُضيق ما وُسِّع فيه، ولا يُضعف من الأقوال غير ما اطلع عليه، أو من الصفات غير ما نشأ عليه.
 - ٣- أن الكتابة في هذا الموضوع تجلية لسبب من أسباب التفرق والتنازع، وبيان للمنهج الشرعي في التعامل مع هذا النوع من الخلاف، الذي لم يكن يراد به إلا التوسعة والرحمة، فصار عند الجهلة قديماً وحديثاً باعثاً على التنازع والتخاصم، فالعلم بذلك من الأهمية بمكان؛ حيث يحول دون التعصب، والتفرق، أو التنازع والبغي.
 - ٤- أن معرفة هذه الوجوه وإشاعتها بين المسلمين يسهم في تحقيق مقصد من مقاصد الشريعة، ألا وهو تعظيم سنة النبي ﷺ؛ ووجه ذلك: أن القول بجواز العمل بكل ما صح عن النبي ﷺ من وجوه العبادات، واعتماد منهج التنوع بين الوجوه المتعددة عند أداء العبادة يؤدي إلى العمل بكل ما صح عن النبي ﷺ، وعدم الاقتصار على وجه من الوجوه وهجر ما سواه، وفي ذلك من العمل بالسنة، وتعظيمها ما لا يخفى.
 - ٥- أن هذا التعدد لما كان مصدره الوحي كان له فوائد كثيرة، ومن أبرزها: (أ) تحقيق المتابعة التامة للنبي ﷺ؛ وذلك بالإتيان بالعبادة على جميع الوجوه المشروعة. (ب) حفظ السنة وإحيائها. (ج) الإعانة على حضور القلب، ومراعاة معاني العبادة. (د) التيسير، والسعة، ورفع الحرج؛ حيث يختار المكلف من الوجوه ما شاء، مما يتناسب مع حاله، أو وقته، أو فهمه وحفظه، أو نشاطه وقوته، أو ما اعتاده ونشأ عليه، ويتحقق له بفعله إصابة السنة، وموافقتها. (هـ) حتى لا يتوهم من يراه من العامة وجوب هذه الصفة إذا لم يروه يفعل غير هذه الصفة. كما تبين لي قواعد مفيدة في هذا الباب. ومن أهمها:
- (أ) أن العبادات الواردة على صفات متعددة يجوز للمسلم العمل بأي منها لأنها كلها ثابتة عن النبي ﷺ؛ إما بقوله وفعله، أو بقوله، أو بفعله، والأصل: أن كل ما ثبت عن النبي ﷺ صح العمل به، وجاز التعبد به. ما لم يقم الدليل على اختصاصه به.. وإنما وقع الخلاف في اختيار الأفضل منها. وأن المسلك الصحيح تجاهها هو: مسلك التنوع بين الوجوه الواردة، بفعلها جميعاً في أوقات شتى من غير جمع بينها، بل يفعل هذا تارة، والوجه الآخر تارة أخرى، وهكذا. لكن هذه